

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٧

الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٧

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية
الخاصة بمنتجات ذرة الفشار

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسي وجود الإنتاج ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج
في ١٩٨٢/٥/٥ على المواصفات القياسية الخاصة بمنتجات ذرة الفشار ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٨٢
الخاصة بمنتجات ذرة الفشار .

(مادة ثانية)

يكون فحص واختبار منتجات ذرة الفشار طبقاً لما تضمنته المواصفات القياسية
المصرية رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٧٦ لأغذية الأطفال النباتية المدعمة باللبن .

(مادة ثالثة)

تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للسنة المشار إليها مهلة ستمة أشهر من تاريخ العمل
بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق، على أن تخضع
مصاحبة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج، وذلك خلال خمسة عشر يوماً
من تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب